محاضرة مفهوم جرائم الفساد

تمهيد:

يعد الفساد أحد العوامل الرئيسية في سقوط أقوى الحضارات والإمبراطوريات ومحرك الثورات الشعبية ضد الأنظمة، والفساد قديم قدم البشرية إذ سبق ذكره في الشريعة الإسلامية في كتاب الله وستة نبيه عليه الصلاة والسلام.

والفساد ظاهرة اجتماعية أثرت على الشعوب عبر مختلف الأزمنة، الأمر الذي تطلب إيجاد حلول لمواجهتها والقضاء عليها، غير أن أغلب المحاولات باءت بالفشل نظرا لاستمرار وتزايد جرائم الفساد في وقتنا الحالي رغم الجهود المبذولة، وقد نادت دول العالم بوجوب التعاون الدولي في مكافحة الفساد الأمر الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2006 بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ألغى المشرع الجزائري النصوص التجريمية في مجال الفساد من قانون العقوبات وأدرجها في قانون مستقل تضمن كل الأحكام ذات الصلة بهذه الجرائم.

ومن خلال هذا المقياس سنحاول الإحاطة بجميع جوانب قانون مكافحة الفساد، بداية بتوضيح مفهوم الفساد ثم التطرق لنماذج من جرائم الفساد وبعدها سنعرج ونفصل في الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد سواء تعلق الأمر بالآليات الوقائية أو الآليات الإجرائية، ومن حيث الأجهزة والإجراءات المتبعة.

أولا: تعريف الفساد

1- التعريف اللغوي للفساد

اعتبر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الفساد في اللغة على أنه: " البطلان والمفسدة أي ضد المصلحة، وفساد الشيء بمعنى تلفه وعدم صلاحيته"، كما يعرفه أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور بأنه: " خروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كان الخروج عنه كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة، ويقال فسد فسادا وفسودا وأفسده غيره".

2- الفساد اصطلاحا

اختلف الفقه في تعريف الفساد، فهناك من عرفه بأنه: " المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة"، وعرف أيضا بأنه: " سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية على حساب المصلحة العامة".

3- التعريف التشريعي للفساد

عرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه: " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية".

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 نجد أنها لم تتضمن أي تعريف للفساد، وإنما عرفت الموظف العمومي باعتباره الفاعل في هذه الجرائم ونفس الشيء تبناه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ اكتفى بالقول أن جرائم الفساد هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبعدها عرف الموظف العمومي في نص المادة 2 منه.

ثانيا: الفساد في الشريعة الإسلامية

ورد الفساد في القرآن الكريم في الكثير من المواضع نذكر منها على سبيل المثال قوله عز وجل في سورة القصص الآية 77 : " وابتغ ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"، وقوله عز وجل أيضا في سورة الروم الآية 41: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"، وقوله عز وجل أيضا في سورة الأعراف الآية 56 " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".

أما في السنة النبوية الشريفة فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " إنما الأعمال الوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه".

ثالثا: أسباب وآثار انتشار جرائم الفساد والآثار المترتبة عنه

1- أسباب وآثار انتشار جرائم الفساد

بناء على ما توصلت إليه الأبحاث في مجال عوامل وأسباب إنتشار جرائم الفساد يمكن إجمال أسبب الفساد وعوامله في نقاط كالتالي:

- الرغبة في تحقيق الثراء على حساب المصلحة العامة (فساد الموظف)
- عدم وجود أجهزة حكومية صارمة؛
- غياب الوعي المجتمعي في التبليغ ن جرائم الفساد؛
- تزايد التعقيدات الغجراشية في جميع مستويات الآداء الحكومي؛
- ضعف التحفيز وسط موظفي القطاع العام؛
- ضعف وسائل الإعلام وإنشغالها بالأمور الجانبية التي لا تمس المصالح الحقيقية؛
- تدني المستوى المعيشي للفرد وانخفاض القدرة الشرائية وانتشار الفقر؛
- غياب الوازع الديني لدى الأفراد؛
- طبيعة النظام السياسي في الدولة والرغبة في الوصول إلى المناصب العليا وتحقيق النفوذ إضافة إلى ضعف النظام المالي المصرفي.

2- الآثار المترتبة عن تفشي جرائم الفساد

إن جرائم الفساد تمس بمختلف مصالح الدولة فتؤثر عليها سلبا، ومن أهم الآثار التي تنجم عن انتشار جرائم الفساد ما يلي:

- آثار اقتصادية إذ ينجر عنه تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، وتقليص مجال دولة القانون والمؤسسات، والقضاء على التمنية المستدامة؛
- التأثير على أنظمة الاستثمار المحلي والأجنبي؛
- الفقر والتوزيع غير العادل للثروة والدخل، وانتشار البطالة نتيجة لتقليل فرص الحصول على الوظائف بنزاهة واحتكار المناصب لأشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتقلدها؛
- التضييق على الحقوق والحريات السياسية والمدنية للمواطنين، وتجاهل أحكام القانون من قبل السياسيين الفاسدين وغياب الشفافية والمساءلة؛
- المساس بالنظام المالي للدولة والخواص مما ينتج عنه خسائر مالية كبيرة في كلا القطاعين.

رابعا: مظاهر وصور الفساد

يتخذ الفساد عدة صور ومظاهر، ويمكن تصنيف مظاهر الفساد وفقا لعدة اعتبارات منها:

1- تصنيف الفساد من حيث مجاله

فينقسم إلى فساد إداري وهو إساءة استعمال الوظيفة العامة للسب الخاص، وفساد سياسي وهو ذل النوع الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق، وفساد مالي وهو الذي يكون الهدف منه تحقيق منافع مالية والثراء غير المشروع.

2- تصنيف الفساد من حيث الجرائم

وينقسم هذا الصنف إلى جرائم تقليدية تشمل رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية واختلاس الممتلكات العامة والغدر واستغلال النفوذ، والنوع الثاني من هذه الجرائم هو الجرائم المستحدثة وتضم الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العموميين.

بعد الإحاطة بمفهوم الفساد سنحاول في المحاضرات اللاحقة دراسة نماذج من جرائم الفساد من خلال التطرق لأهم جرائم الفساد المنتشرة بكثرة، وبعدها سنتطرق للآليات المتبعة في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وفقا لأحكام قانون مكافحة الفساد 06-01 سالف الذكر.

تم بحمد الله وتوفيقه